

## تفسير البحر المحيط

@ 330 @ وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين ،  
قاله الكلبي . الخامس عشر : شرط العبودية وعهدهم شرط الربوبية . السادس عشر : أوفوا في  
دار محنتي على بساط خدمتي بحفظ حرمتي ، أوف بعهدكم في دار نعمتي على بساط كرامتي بقربي  
ورؤيتي ، قاله الثوري . السابع عشر : لا تفروا من الزحف أدخلكم الجنة ، قاله إسماعيل بن  
زياد . الثامن عشر : { اَلْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِثْقَالَ حَبِّ خَيْرٍ } الآية ، قاله ابن جريج ، وعهدهم إدخالهم الجنة . التاسع عشر :  
أوامره ونواهيهِ ووصاياهِ ، فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم ( الذي في التوراة ،  
قاله الجمهور . العشرون : أوفوا بعهدي في التوكل أوف بعهدكم في كفاية المهمات ، قاله  
أبو عثمان . الحادي والعشرون : أوفوا بعهدي في حفظ حدودي ظاهراً وباطناً أوف بعهدكم  
بحفظ أسراركم عن مشاهدة غيري . الثاني والعشرون : عهده حفظ المعرفة وعهدنا إيفال  
المعرفة ، قاله القشيري . الثالث والعشرون : أوفوا بعهدي الذي قبلتم يوم أخذ الميثاق  
أوف بعهدكم الذي ضمنتم لكم يوم التلاق . الرابع والعشرون : أوفوا بعهدي اكتفوا مني بي  
أوف بعهدكم أرض عنكم بكم . فهذه أقوال السلف في تفسير هذين العهدين . .  
والذي يظهر ، وإعلم ، أن المعنى طلب الإيفاء بما التزموه الله تعالى ، وترتيب إنجاز  
ما وعدهم به عهداً على سبيل المقابلة ، أو إبرازاً لما تفضل به تعالى في صورة المشروط  
الملتزم به فتتوفر الدواعي على الإيفاء بعهد الله ، كما قال تعالى : { وَمَنْ أَوْفَى  
بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ \* إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } ، وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( : ( فإن له عهداً عند الله أن يدخله الجنة ) . وقرأ الزهري :  
أوف بعهدكم مشدداً . ويحتمل أن يراد به التكثير ، وأن يكون موافقاً للمجرّد . فإن  
أريد به التكثير فيكون في ذلك مبالغة على لفظ أوف ، وكأنه قيل : أوف بعهدكم ،  
فضمن تعالى إعطاء الكثير على القليل ، كما قال تعالى : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ  
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } . وانجزام المضارع بعد الأمر نحو : اضرب زيداً يغضب ، يدل  
على معنى شرط سابق ، وإلا فنفس الأمر وهو طلب إيجاد الفعل لا يقتضي شيئاً آخر ، ولذلك  
يجوز الاقتصار عليه فتقول : اضرب زيداً ، فلا يترتب على الطلب بما هو طلب شيء أصلاً ، لكن  
إذا لوحظ معنى شرط سابق ترتب عليه مقتضاه . وقد اختلف النحويون في ذلك ، فذهب بعضهم  
إلى أن جملة الأمر ضمننت معنى الشرط ، فإذا قلت : اضرب زيداً يغضب ، ضمن اضرب معنى : أن  
تضرب ، وإلى هذا ذهب الأستاذ أبو الحسن بن خروف . وذهب بعضهم إلى أن جملة الأمر نابت

مناب الشرط ، ومعنى النيابة أنه كان التقدير : اضرب زيدا ، إن تضرب زيدا يغضب ، ثم حذفت جملة الشرط وأنيبت جملة الأمر منابها . وعلى القول الأول ليس ثم جملة محذوفة ، بل عملت الجملة الأولى الجزم لتضمن الشرط ، كما عملت من الشرطية الجزم لتضمنها معنى إن . وعلى القول الثاني عملت الجزم لنيابتها مناب الجملة الشرطية ، وفي الحقيقة ، العمل إنما هو للشرط المقدر ، وهو اختيار الفارسي والسيرافي ، وهو الذي نص عليه سيبويه